داود قال فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ونسخه
عمرو بن شعيب بن حسان الحج عند جمهور العلما اذ اصح الاسناد
اليه وقد اعتضد هاهنا بحديث ابي الدردا المتقدم وبما
رواه الامام احمد عن عمير ابن اسحاق قال كنت مع الحسن
بن علي رضي الله عنهما فلقينا ابو هريرة فقال للحسن ارني
اقبل منك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع قميصه فقبل سرته **فصل** ومما ينهى
عنه نهيا شديدا الاغتسال **والناس** ينظرون اليه فان
هذا من فعل الجاهليه **وكان** من شريعة بني اسرايل فنسخ
الله ذلك في هذه الملة المحمديه كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة
الى عورة المراة وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر
انبانا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير فاذا اراد احدكم
ان يغتسل فليتوارى بشيء وروى ابو داود عن
محمد بن احمد بن ابي خلف والنساي عن ابي بكير بن اسحاق
كلاهما عن اسود ابن عامر وروى ابو داود ايضا
بسنده عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر واثنى عليه ثم قال

ان

ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه النساي هكذا عن ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
عن النفيلي وهو عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني احد الاثبات
لكن سقط من روايته ذكر صفوان بن يعلى بن امية
والصواب اثباته لانه حديث جيد في الجملة يحتج به والله
اعلم وقال الامام محمد ابن نصر المروزي في كتاب
الصلاة حدثنا اسحاق يحيى بن راهويه انبانا عمرو
ابن البرند الشامي انبانا زياد بن الجصاص عن زرارة
بن اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ثلاثة يغتسلون
من حوض عراة فقال **اما** يستحيون الله **اما** تستحيون
من الحفظة الكرام **اما** يستحي بعضكم من بعض وقال
زرارة ايضا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيرا
له في غنم الصدقة قايما عريانا فقال له كم عملت لنا
قال ولم يا رسول الله **قال** ما اريد ان يلي لي عملا من
لا يستحيي من الله اذ اخلي **وهذا** حديث مرسل وزرارة
بن اوفى قاضي البصرة **وهو** تابعي جليل **فصل** فان كان
الغرض من دخول الحمام الاغتسال من الجنابة بادر
الى ذلك من غير ان يوسوس في طهارة الما ولا يغسل
الحوض وما حوله مما كثير يسرف فيه **فقد** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **ولا سيما** المسخن
لا سيما في الشتا فانه مال للحمامي **ولا** يحل اضاعته

Copyright © King Saud University